الكتاب السابع في نظائر شتى .

مسألة .

ورد الشرع باستعمال الماء في طهارتي الحدث و الخبث و بالتراب في التيمم .

والتعفير و الحجر في الاستجمار و رمي الجمار و القرظ في الدباغ .

و تعين الماء في الطهارتين و تعين التراب في التيمم و في التعفير قولان .

أظهرهما : نعم و في القرظ طريقان المذهب : لا يتعين .

و تعين الحجر في الجمار و لم يتعين في الاستنجاء .

و الفرق : أن التطهير و التعفير و الجمار تعبدي و الاستنجاء تعم به البلوى .

ومقصوده قلع النجاسة و هو حاصل بغير الحجر و الدباغ أيضا تعم به دونه و المقصود .

نزع الفضلات و هو حاصل بكل حريف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب .

قلت : و من نظائر ذلك : تعين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رميه .

بالأحجار و لا بالنبل .

و تعين الحجر في قتل الزاني المحصن لأن المقصود التمثيل به و الردع عن هذه .

الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف .

و في القصاص : تراعى المماثلة و يجوز العدل إلى السيف لأنه أسهل .

وأرجى .

و تعين السيف على الأصح : في قتل تارك الصلاة .

و في وجه : ينخس بالحديد حتى يصلي أو يموت .

و تعين النخس بالحديد : في الامتناع من سائر الواجبات حتى يصلي أو .

يموت ذكره الرافعي في الشرح و نقل السبكي الاتفاق عليه .

و منها : و رد الشرع في الفطرة بالتمر